



الإشارة: وزن/١٦٨١٣٦

التاريخ: ٢٠١٦/١٢/٢٥

مكتب الوزير
Minister's Office

قرار وزاري رقم (١٦٩) لعام ٢٠١٦م

وزير التجارة والصناعة:

- على المرسوم بقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعجلة له.
- وعلى المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2016 في شأن إصدار الشركات.
- وعلى القانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية وإاحتته التقنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 285 بتاريخ 25/3/2012 بشأن توصيات لجنة توحيد التصنيف التجارية للأنشطة الاقتصادية بدولة الكويت.
- وعلى القرار الوزاري رقم 339 لسنة 2015 بشأن تشكيل لجنة تصنيف الأنشطة التجارية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 135 لسنة 2016 بشأن اعتماد الأنشطة التجارية وفقاً للتصنيف الدولي للأنشطة الاقتصادية.
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قسر

المادة الأولى:

يضاف نشاط حاضنات الأعمال كتصنيف محلي إلى الأنشطة التجارية المشتملة بالتصنيف المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 135/2016 المشار إليه بصدر هذا القرار.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه - كل فيما يخصه - وينشر بالجريدة الرسمية.

د. يوسف محمد العلي

وزير التجارة والصناعة